

الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
الشركة العامة للفوسفات والمناجم
الرقم: ٤٠٤/١٥١
التاريخ: ٢٠٢٤/١٠/١٠

إعلان مناقصة داخلية

تعلم الشركة العامة للفوسفات والمناجم عن رغبتها بإجراء إعلان مناقصة داخلية لتأمين توربين (كمبرسور) لزوم الضاغطة انجرسول راند XP750 في مديرية مناجم فوسفات خنيفيس وفق الشروط التالية:

- التأمينات الأولية: /٣٠٠٠٠٠٠٠٠ ل.س فقط ثلاثون مليون ليرة سورية لا غير
 - التأمينات النهائية: ١٠% من قيمة الإحالة
 - مدة ارتباط العارض بعرضه: /٩٠/ يوم تسعون يوم من تاريخ إنتهاء تقديم العروض .
 - غرامة التأخير: ٠,١% واحد بالألف عن كل يوم تاخير من قيمة الإحالة .
 - مدة التنفيذ: /١٥/ ايام
 - مكان التنفيذ: مديرية مناجم فوسفات خنيفيس
- تقدم العروض إلى ديوان الإدارة العامة للشركة في حمص - مفرق طريق تدمر القديم ص.ب ٢٨٨ .
- تقبل العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الجمعة الموافق لـ ١٠ / ١٠ / ٢٠٢٤ وتفض في اليوم الذي يليه في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الإعلان يطبق أحكام القانون ٢٠٠٤/٥١ ودفاتر الشروط العامة الصادر في المرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ ودفاتر الشروط الخاصة بالإعلان .
- لا تقبل التجزئة بالعروض
 - قيمة دفتر الشروط: /١٠٠٠٠٠٠ ل.س يتم شراؤه من المديرية التجارية - مبنى الإدارة العامة .
 - يمكنكم الاطلاع على دفاتر الشروط على موقع الشركة على الانترنت على العنوان التالي :

<https://gecopham.sy>

حمص في ١٠ / ١٠ / ٢٠٢٤



-صورة إلى:
وزارة النفط والثروة المعدنية
- المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
- تجارية- مالية- تخطيط

دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاص للاعلان رقم / /
موضوع : مناقصة داخلية لتأمين توريين (كمبرسور) لزوم الضاغطه انجرسول راند XP750 في مديرية مناجم
فوسفات حنفييس

المادة الاولى :

- يعتبر كلاً مما يلي جزءاً لا يتجزأ من شروطنا العامة والخاصة
- 1- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /51/ تاريخ 2004/12/9
- 2- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /450/ تاريخ 2004/12/9
- 3- الاعلان الخاص بالمناقصة رقم / /

لا غير بالإضافة إلى إيصال بقيمة /50,000/ ل.س

المادة الثانية :

- 1- تقديم تأمينات أولية بقيمة / / ل س فقط
- 2- (القانون رقم 1 لعام 2023)
- 3- مدة التنفيذ : 15 يوم
- 4- مكان التنفيذ : مديرية مناجم فوسفات حنفييس
- 5- تقديم التأمينات النهائية بقيمة 10 % من قيمة الإحالة
- 6- آخر موعد لتقديم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم
- 7- لا تقبل التجزئة بالعروض

الموافق : / / و تفض في اليوم الذي يليه

المادة الثالثة : طريقة تقديم العرض والشروط الواجب توفرها في العارض وشروط قبول العرض :

- 1- تقدم العروض مباشرة في ديوان الإدارة العامة أو ترسل بالبريد المضمون على أن تصل إليه في كلا الحالتين قبل نهاية الدوام الرسمي المحدد لقبول العروض .
- 2- لا يقبل من العارض الإعرض وحيد ولا يجوز استعادة العروض أو اكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان العام .
- 3- يقدم العرض في مغلف مغلق مدون عليه اسم العارض وعنوانه التفصيلي وموضوع العرض معنون باسم الشركة العامة للفوسفات - المديرية التجارية يحتوي على مغلفين : مغلف الأوراق الثبوتية والمغلف المالي .
- 4- مغلف الأوراق الثبوتية يحتوي على :
 - 1- تصريح باطلاع العارض على دفاتر الشروط الحقوقية والفنية والالتزام بكافة البنود الواردة .
 - 2- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل والألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها والألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو للترخيص أو للمساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص عن طريق وسيط والألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي
 - 3- تصريح بأن العارض غير محرم من الاشتراك في مناقصات القطاع العام أو محجوزاً على امواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً
 - 4- ارفاق نسخة من الايصال الذي يثبت شراء دفتر الشروط
 - 5- على العارض ألا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة والألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية في محافظته تحديداً
 - 6- على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة اشهر
 - 7- على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة اشهر
 - 8- على العارض تقديم وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية
 - 9- على العارض تقديم سجل على (لاحكم عليه) حديث لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة اشهر
 - 10- تقدم كافة الوثائق الواردة علىه من العارض حصرياً (جميع الشركاء في حال وجود أكثر من شريك)
 - 11- تقديم طلب اشتراك بالمناقصة بقيمة /100,000/ ل س أو السداد بما يناسبها (القانون رقم 1 لعام 2023) ومبالغ مالي على كل تصريح وطابع مجهود حربي وطابع الشهود على كل تصريح
 - 12- تقدم التأمينات الأولية من العرض وتقبل من أحد الشركاء أو منهم مجتمعين بالتضامن والتكافل
 - 13- تحديد الموطن المختار والاشارة بهذا العنوان وعلى مسؤولية العارض.

- ١- على العارض أن يتعهد أن تكون جميع المواد المقدمة من قبله مستعملة أصلياً من الشركة الصانعة بحالة فنية جيدة وخالية من أي عيب أو عيوب التصنيع
 - ١- على العارض ذكر بلد المنشأ في عرضه
- المغلف المالي ويحوي :**
العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية وتقدم الأسعار بالليرات السورية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أية تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها

المادة الرابعة : حالات رفض العرض وحالات استكمال العروض :
مع مراعاة أحكام المادة /١٨/ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ وأثناء دراسة الوثائق المقدمة في المغلف الأول يرفض العرض في الحالات التالية :

١. في حال عدم الالتزام بدفاتر الشروط المالية والحقوقية والفنية وتنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام هذا النظام
٢. في حال وروده بعد موعد الإغلاق
٣. في حال عدم تقديم التأمينات الأولية ضمن موعد الإغلاق
٤. في حال تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية توضع في مغلفات عروض الأسعار
٥. في حال عدم تقديم مبلغ الكفالة الأولية كاملاً

المادة الخامسة : الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد :
يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١- طابع العقد ويدفع على نسختين بقيمة /٠,٠٠٤/ أربعة بالآلاف من القيمة الإجمالية للتعاقد على كل نسخة يضاف إليها رسم الإدارة المحلية بنسبة ٥% من طابع العقد للعارض على أن يتم دفعها خلال مدة /٣٠/ يوماً من تاريخ استلام امر المباشرة
- ٢- نفقات الاعلان البالغة / / ل س عن المرة التي يرسو بها العرض
- ٣- نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية
- ٤- جميع الضرائب والطابع والرسوم المالية والبلدية المحلية المترتبة من تنفيذ العقد وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة لكل من الأطراف المتعاقدة

المادة السادسة : ارتباط العارض بعرضه - العارض المرشح :

- ١- يعتبر كل عرض ساري المفعول لمدة /٩٠/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لمرور الإغلاق وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة /٩٠/ يوماً أخرى تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة الأولى مالم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء مدة الـ ٩٠ يوماً الأولى .
- ٢- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن /٣٠/ يوم من تاريخ تبليغه الإحالة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد تصادر التأمينات المقدمة من قبله ويحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء

المادة السابعة : تمديد مدة التعهد بسبب الذوة القاهرة :

يجب على المتعهد تنفيذ جميع التزاماته في الأجل المحددة في هذا العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب الظروف الطارئة أو القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لإعلاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع هذا العقد وخارجة عن ارادة المتعاقدين وذات طبيعة استثنائية فعلى المتعهد أن يطلب خلال فترة تنفيذ العقد تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه الظروف يقدمه إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقرط حقه بطلب التمديد واعتبر ذلك إسقاطاً لحقه في الإعرض على غرامات التأخير التي تترتب عليه جراء هذا التأخير ولا مجال للنظر في تمديد مدة العقد ما لم يكن هناك طلب خطي مقدم من المتعهد خلال المدة القانونية المذكورة ويعتبر عدم تقديم الطلب اقراراً منه بعدم وجود اسباب مبررة للتأخير.

المادة الثامنة : غرامات التأخير :

تفرض غرامة التأخير حكماً في حال التأخير في كل حالات التعاقد ولا يمكن الاعفاء منها إلا تنفيذاً لنص مرعي أو لحكم قضائي - لإحتياج الإدارة في فرض غرامة التأخير على المتعهد إلى اعذاره كما لا يتوقف حقه بفرضها على وقوع الضرر - إن موافقة الإدارة على تمديد مهل التسليم من شأنها أن تعفي المتعهد من غرامات التأخير - في الحالات التي ينكل فيها المتعهد عن تسدّد التعهد أو في حالة تنفيذه الجزئي له تحدّد القيمة التقديرية المحددة في العقد سعياً لحساب غرامات التأخير عند وجوب فرضها

- تحسب غرامة التأخير اليومية مقداراً مساوياً بالآلاف من القيمة الإجمالية للتعهد بعد استبعاد قيمة الأجزاء المسلمة في وقتها أما مجموع غرامات التأخير فيجب ألا تتجاوز ١٠% من القيمة الإجمالية للتعهد بما فيها المواد المسلمة في أوقاتها

- توقف غرامة التأخير مع المتعهد الذو نسبت الأعمال منه ونفذت على حسابه بواسطة متعهد آخر اعتباراً من تاريخ سداد الأعمال منه

- لا تدخل مدة توقف المتعهد عن العمل في الإدارة في حساب غرامة التأخير

- تقضى غرامة التأخير إذا تأخر التسليم في تسليم المواد موضوع التعاقد عن المواعيد المحددة لذلك أو قدم مواد معيارية شروط والمواصفات المتعاقد عليها ولم يستبدلها ضمن المواعيد المحددة للوفاء بالالتزام في حال انقضاء المدة المحددة له دون أن يقوم المتعهد بتسليم المواد المتعاقد عليها ودون تقديم ما يثبت حيازته بحيث لا يجوز للإدارة دونما حاجة لأي إنذار أو إعلان أن تقوم بشراء المواد المتعاقد عليها على حسابه وذلك عن طريق المناقصة أو بطريقة التعاقد المباشر بالإضافة لفرض غرامات تأخير

- تستوفي المبالغ المترتبة على المتعهد والسجدة عن غرامات التأخير أو فروق الأسعار السجدة عن الشراء على حساب نفقات الشراء المختلفة من التأمينات النهائية للتعهد في حال عدم كفايتها يلاحق المتعهد بالفروق وفقاً للأحكام القانونية النافذة حسب النظام والتأخير في تسليمه إذا تحقق الشرطان المتلازمان والتاليان :

- ١- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة أصلاً
 - ٢- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة (بلاغ وزارة المالية رقم ٢٦/٧٢/ع لعام ١٩٧٥) .
- يتحمل المتعهد في حال التأخير الواقع بسبب منه جميع النفقات التي تضرر الإدارة لدفعها إلى الجهة المشرفة على تنفيذ أعمال المتعهد بسبب إطالة فترة تنفيذ التعهد وذلك علاوة على غرامات التأخير والحقوق والتصريحات الأخرى عملاً ببلاغ رئاسة محضر الوزراء رقم ١٩٨٠/٤/٢٦ ب/١٥/١٥٦/٤٩ تاريخ

المادة التاسعة : طريقة الدفع :

يتم دفع قيمة الأعمال نقداً بالبيرات السورية بعد انجاز كافة أعمال تقديم وتركيب توربين وصنور محضر الإشراف الذي يبين مطقة الأعمال للمواصفات المطلوبة وصدور محضر الاستلام الأولي المتضمن التأكد من مطابقة الأعمال لما هو مطلوب ودخول المواد إلى مستودعات الشركة أصولاً ولا تصرف أية مبالغ للمتعهد مالم يتقدم بما يشعر باشتراكه لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية وتسديد الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا التعهد تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٩٥٩/٨٢ وتعديلاته .

المادة العاشرة : الضمانة :

- ١- يضمن المتعهد الأعمال المنفذة والقطع المركبة لمدة عام كامل من كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع أو سوء المواد كما يشمل حسن سير العمل المنجز موضوع الاعلان للمدد المحددة في الشروط الفنية اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت
- ٢- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره ان يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري اثناء عملية الاستلام الأولي (وذلك في حال ارتأت الإدارة ضرورة لذلك) انطباق الأعمال المنفذة تماماً على الشروط الفنية وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها
- ٣- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة باستبدال أو اصلاح جميع المواد المعيبة ب مواد جديدة وايصالها على نفقته الى موقع العمل و تركيبها
- ٤- في حال عدم استبدال أو اصلاح المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الإدارة بحق للإدارة استبدال أو تنفيذ هذه المواد على نفقة المتعهد
- ٥- يقع على عاتق المتعهد تقديم كل مايلزم بما يضمن تركيب التوربين على الضاغطة من العدد والأدوات واليد العاملة وكامل إكسسوارات التركيب
- ٦- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في التنفيذ أو عيب تعمد المتعهد اخفاءه بحق للإدارة مطالبة المتعهد بإصلاح هذا العيب ويجدد الضمان على هذه المواد لمدة عام جديد اعتباراً من تاريخ إصلاح هذا العيب
- ٧- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة اعلاه

المادة الحادية عشرة : التأمينات :

التأمينات الأولية :

- ١- على المعارض تقديم التأمينات الأولية البالغة / ل س وذلك بموجب وثيقة مصرفية صادرة عن أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا صادرة لصالح الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب حوالة مصرفية تدفع لصالح الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب شيك مصدق من أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا لأمر الشركة العامة للفوسفات والمناجم
- ٢- تعاد التأمينات الأولية والعروض الى المعارضين الذين لم تقبل عروضهم من لجنة المناقصة فوراً اما الذين لم ترس عنهم المناقصة او لم يجر التعاقد معهم تعاد عليهم التأمينات الأولية بعد مصادقة أمر المعارض على محضر لجنة المناقصة

التأمينات النهائية :

- ١- تحدد التأمينات النهائية بنسبة ١٠ ٪ من القيمة الاجمالية وذلك ضماناً ل حسن تنفيذ التعهد وتقدم بنفس طريقة تسليم التأمينات الأولية
- ٢- تعاد التأمينات النهائية الى اصحابها بعد الاستلام النهائي لكافة الاعمال المطلوبة اذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات
- ٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية خلال مدة اقصاها /٣٠/ يوم من تاريخ تبليغه خطياً بحالة المتعهد عليه وفي تاريخ العقد

المادة الثانية عشرة : الشراكة بين المتعهدين :

عند احالة الاعمال الى متعهدين شرعية يعتبر جميع هؤلاء المتعهدين مسؤولين بالتكافل منفردين ومجتمعين عند الحاجة عن كل ما يتعلق بتنفيذ العقد وما يترتب عليه من التزامات واحكام وللادارة ان تتعامل قانونياً مع أي من هؤلاء المتعهدين باعتبارها مساهمة الشركة كما ان لها الحق باعتبار أي منهم مسؤولاً جازها في تلقي التعليمات وتنفيذها او في سداد جميع الاعباء المالية والقانونية المستحقة عن العقد وتعتبر جميع المراسلات والايضاحات والتصرفات الأخرى مهما كان نوعها التي تصدر عن أي من هؤلاء المتعهدين فيم يتعلق بحال العقد ملزمة لسائر المتعهدين الاخرين ويكون عليهم ان يقوم بتسديد الاستحقاقات المتعلقة بالمتعهد من الشركة المفوض بالقبض والحجز ولو قام اعتراض

على ذلك من أحد الشركاء الآخرين فليس امامه سوى سلوك طريق القضاء لحسم النزاع بينه وبين شريكه دون حشر الإدارة في هذا النزاع الفردي

المادة الثالثة عشرة : إتقان العمل ودقة التنفيذ :

يجب ان تقدم جميع المواد المطلوبة في العقد بشكل ينطبق على كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الإدارة من دقة فنية وإتقان في العمل يجب على المتعهد أن لا يستخدم في التزامه الا العمال والمستخدمين من أرباب المهن الذين تتوفر فيهم الكفاءة الفنية والتأمين عليهم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية و على مسؤوليته وأن تكون شروط استخدام العاملين متفقة مع أحكام قانون العمل وعليه ان يطبق قانون التأمينات الاجتماعية عليهم

المادة الرابعة عشرة : رفض الاعمال المنفذة :

للادارة الحق في رفض كل او بعض الاعمال المنفذة فيما اذا كانت مخالفة جزئياً او كلياً للمواصفات المتعاقد عليها او كانت مشوبة بأي عيب او نقص ولا تقبل المواد المترابطة فنياً والمحددة في دفتر الشروط إلا معاً والمخالفة في إحداها تعتبر مخالفة في باقي المواد وللادارة في هذه الحالة حجز المواد المرفوضة والاحتفاظ بها على مسؤولية المتعهد وعلى نفقته الى ان يقوم باستبدالها او اكmalها وعليه ان يقوم بذلك خلال المدة التي تحددها الإدارة وكما يمكنها تسليمها اليه لقاء كفالة مالية وتبقى غرامات التأخير المذكورة في المادة الثامنة من هذا الدفتر سارية بحق المتعهد حتى تاريخ تسليم الأعمال وفقاً للمواصفات المتفق عليها في العقد

المادة الخامسة عشرة : الكميات والاسعار :

أ- تعتبر الكميات المقدرة في قائمة الكميات او الكشوف التقديرية لمختلف الاعمال المطلوبة في العقد كأساس تقريبي فقط قابلة للزيادة او النقص وفقاً لاحكام العقود وحسب مقتضيات العمل اثناء التنفيذ ويجري محاسبة المتعهد على اساس الكميات الحقيقية المنجزة فعلاً ب- تعتبر الاسعار الواردة في جدول الاسعار شاملة الاجور ونفقات الايدي العاملة كافة واثمان المواد اللازمة لانجاز الاعمال كافة وكل ما تقتضيه من الرسوم والضرائب القانونية وتكاليف النقل والحفظ والحراسة والهالك والارباح وكل ما يترتب على المتعهد من مسؤوليات مختلفة سواء كان ذلك موضحاً ام مفهوماً ضمناً

المادة السادسة عشرة : الاحكام المتعلقة بأوامر وتعليمات الإدارة وواجبات المتعهد حيالها :

على المتعهد أن ينفذ جميع الأوامر والتعليمات الخطية التي تبلغ إليه من الإدارة أو من يمثلها وإذا رأى أن هذه الأوامر والتعليمات تشكل تجاوزاً على حدود واجباته المفروضة عليه في العقد فعليه أن يقدم اعتراضاته وتحفظاته وطلباته الناشئة بسبب هذه الأوامر والتعليمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها إليه تحت طائلة عدم القبول

المادة السابعة عشرة : انتهاز عن العقد والعقود الثانوية :

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء منه من الاعمال التي أبرم هذا العقد من اجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يلزمها كلها أو بعضها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين أو أن يدخل شركاء من الباطن إلا بموافقة خطية من الإدارة وأن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال الزام الإدارة بأن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع هؤلاء المذكورين كما لا يعفي المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والإدارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الإدارة بموجب أحكام هذا العقد

المادة الثامنة عشرة : سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وحالاته :

- أ- يحق للإدارة أن تقرر سحب التعهد من المتعهد وتنفيذه على حسابه في الحالات التالية :
- 1- عند عدم مباشرة المتعهد تنفيذ التعهد في الوقت المحدد وفقاً لاحكام دفاقر الشروط
- 2- عندما يجاوز مقدار الكميات المرفوضة نهائياً ثلث الكميات المتعاقد عليها او ربع أي جزء منها اذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية
- 3- اذا اخل المتعهد بالتزاماته وامتنع عن اصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الإدارة
- 4- اذا اخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث ألا ينجز في مواعده اذا كانت هناك ضرورة فنية او ادارية استثنائية لانحازه في هذا الموعد او كان من المنتظر ان تجاوز غرامة التأخير النسبة المحددة او حصرتها فعلاً
- 5- اذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعهد
- 6- يذّر المتعهد سحب تنفيذ التعهد لمرّة واحدة ولمدة تحدد في الايام قبل سحب التعهد حسب الحالات المنصوص عنها في البند السابق وللمتعهد ان يقدم اعتراضه للإدارة خلال هذه المدة وفي جميع الاحوال يبقى المتعهد مسؤولاً عن التنفيذ وحسب الإدارة ان ثبت في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليط الاعتراض في ديوان الإدارة
- 7- يحق للإدارة الرجوع عن هذا الاجراء اذا قدم المتعهد الضمان الكافية لحسن تنفيذ التعهد وكان ذلك في مصلحة الإدارة ما لم يكن امر المباشرة بتنفيذ قد اعطي للمتعهد الجديد
- 8- يتحمل المتعهد الاضرار والنفقات التي اقتضاها سحب الأعمال منه ما دام السحب قد تم صحيحاً وغير مشروط بسعيه ومن

هذه النفقات فرق قيمة الاعمال المنفذة من قبله وان الإدارة تعتبر أمانة ومصدقة فيما أنفقت وليس من نص يسبق للمتعدد مراقبة هذا الاتفاق

المادة التاسعة عشر : حل الخلافات :
تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يوصل إلى حل ودي فتحل عن طريق القضاء الإداري وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية

المادة العشرون : الاستلام المؤقت والنهائي :

- ١- على المتعهد أن يعلم الإدارة بكتاب خطي عن طريق الجهة المشرفة على التنفيذ بالتاريخ الذي انتهت به الأعمال المطلوبة منه في العقد وأنه على استعداد لتسليم المواد تسليمياً مؤقتاً (بم الاستلام الأولي بعد تجريب الضاغطة لمدة ٢٤ ساعة)
- ٢- إذا قررت الإدارة استلام الأعمال بتحفظ أو بدون تحفظ فيعتبر الاستلام ساري اعتباراً من التاريخ الذي حدده الملتزم للاستلام بموجب كتاب خطي مسجل لدى الإدارة حسب الأصول إلا إذا تبين أن الأشغال لم تكن جاهزة للاستلام بالفعل في ذلك التاريخ
- ٣- إذا ورد في محضر الاستلام المؤقت ملاحظات يضمن إجراء الإصلاحات فعلى المتعهد أن ينفذها خلال مدة الضمان أو خلال مدة تحدد من قبل لجنة الاستلام
- ٤- يتم تسليم المشروع تسليمياً نهائياً بعد عام كامل من تاريخ الاستلام المؤقت ويبقى المتعهد مسؤولاً اتجاه الإدارة طوال هذه المدة عن كل عيب يظهر خلال تنفيذ الأعمال المنجزة والمسلمة تسليمياً مؤقتاً وتقع على عاتقه نفقة الإصلاح

المادة العشرون : المراجع القانونية :
يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه في كل مالم يرد عليه النص في هذا العقد ومتمماته يرجع إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ ودقتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في تفسير نصوص هذا العقد

المادة الواحد والعشرون : قيمة دفاتر الشروط :
يتم الحصول على دفاتر الشروط الفنية والحقوقية من الإدارة العامة المديرية التجارية مقابل / ل٠ س لا غير .

رئيس اللجنة
ميساء بدر حسن




عضو
زينب زبن



عضو
وسام بدر



المدير العام
سامية هاشم محمود



دفتر الشروط الفنية لزوم تأمين توربين لزوم الضاغطة
انجرسول راند xp750

موقع العمل:
في مديرية مناجم فوسفات خنيفيس، والتي تقع على مسافة / ١٤٠ / كم إلى الشرق من مدينة حمص،
طريق تدمر - حمص، وعلى بعد / ٧٠ / كم جنوب غرب تدمر.
المواصفات الفنية للضاغطة:

- موديل: انجرسول راند xp750
- موديل المحرك: كاتربيلر 3306
- ضاغط حلزوني
- معدل ضغط التشغيل 8.6 bar
- معدل ضغط التشغيل الأعظمي 15 bar.
- السعة 170 L

الأعمال المطلوبة:

- تقديم وتركيب توربين هواء (كمبرسور هواء) كامل مستعمل لزوم الضاغطة انجرسول راند xp750

شروط عامة

- ١- على العارض زيارة موقع العمل في مديرية مناجم خنيفيس للإطلاع على واقع العمل المطلوب قبل تقديم عرضه.
- ٢- أن تكون المواد المقدمة مستعملة أصلية من الشركة الصانعة بحالة فنية جيدة وخالية من أي عطب أو عيوب التصنيع.
- ٣- يقع على عاتق المتعهد تقديم كل ما يلزم بما يضمن تركيب التوربين على الضاغطة من العدد والأدوات واليد العاملة ركامل إكسسوارات التركيب.
- ٤- يتم الكشف على جميع القطع من قبل لجنة فنية قبل التركيب حيث يتم ادخالها اصولاً إلى مستودعات الشركة.
- ٥- على العارض ذكر بلد المنشأ.
- ٦- على العارض ذكر الأسعار الإفرادية والإجمالية.
- ٧- الضمان لمدة عام من تاريخ الاستلام الأولي.
- ٨- يتم الاستلام الأولي بعد تجريب الضاغطة لمدة ٢٤ ساعة.
- ٩- لا تقبل التجزئة بالعروض.
- ١٠- مدة التنفيذ : ١٥ يوم.

٢٠٢٤/٧/١

مدير الفني

دائرة الآليات

المهندس أسامة هاشم محمود